

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

نقله بن هانئ واقتصر عليه في الفروع .
وقوله وإن قال أنت علي كالميتة والدم وقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .
وعنه يقع ما نواه سوى الطهار جزم به في عيون المسائل .
وقال في المغني والشرح والفروع وغيرهم وإن نوى به الطهار احتمل أن يكون طهارا كما قلنا في قوله أنت علي حرام .
واحتمل أن لا يكون طهارا كما لو قال أنت علي كظهر البهيمة أو كظهر أبي انتهى .
فائدة لو نوى الطلاق ولم ينو عددا وقعت واحدة .
قطع به المصنف في المغني والشرح وقال لأنه من الكنايات الخفية .
قوله وإن لم ينو شيئا فهل يكون طهارا أو يمينا على وجهين .
وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والشرح والحاوي الصغير وغيرهم .
أحدهما يكون طهارا وهو المذهب صححه في التصحيح .
قال في الرعايتين هذه أشهر .
وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .
والثاني يكون يمينا قدمه في الرعايتين والخلاصة